

شرح كتاب موطأ الإمام مالك المجلس [81]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله اللي قبله يا شيخ - 00:00:04

ايه نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم ويوم الاضحى هذا حديث عن اهل العلم لعلماء الوفاء والاقامة رحمة الله وذهب في الصحيحين من الصحابة رضي الله عنهم وهو الصلاة قبل الخطبة العيددين - 00:00:24

انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالاضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة وذلك ابن عباس وعمر وعثمان عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب الصلاة عن ابي سعيد الاول ما نبدأ بيومنا هذا اه نصلي ثم نرجع فنحر ذلك معناها - 00:01:24

الا خبار في هذا شبه متواتر عنه عليه الصلاة والسلام بان الصلاة قبل الخطبة الصلاة او لا الخطبة والجمعة عكسها ان الخطبة قبل الصلاة محل انتباه لصلاة الجمعة وكذلك ايضا اخبار الصلاح في العيددين في هذا اثار انه - 00:02:04

قدم الخطبة قبل الصلاة. قال كان يصلي يوم الفطر يوم الاضحى قبل الخطبة ثم شاف رحمة الله حديث رواه حدثان ابن مالك عن عن هذا ابو عبيد وسعد بن عبيد بن الزهري مولى عبد الرحمن صاحبى - 00:02:34

اخي عبد الرحمن ابن عوف آ قال شهدت عندما عمر ابن الخطاب اللهم ان من صلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذه يوما وكذلك ايضا يشهد بما تقدم في حديث ابن عباس انه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويباكره بعثمان وكل مصلى - 00:03:04

قبل الخطبة قال ثم انصرف خطب الناس فقال يوم فطركم من صيامهم والاخرون تأكلون فيه من نسك. من نسك وهذا متفق عليه ايضا وكذلك ثبتت في الاخبار الصحيحة في النهي عن صيام هذين اليومين - 00:03:34

وصيامه لا يجوز. ولو صام فلا يصح صيامه. لا يصح ان يكون ادعى معصية هذا عائد الى شيء مادي عنه اي شيء اصنع صيام يوم العيد ما فيه اعانته لذات يوم العيد - 00:04:12

عن الصلاة بخلاف ما اذا كان في الصلاة في هذا في اوقات النهي هذا تجوز بعض الاحوال بخلاف يوم العيد انه لا يصح والآخر يوم وهذا هو عيد النحر عيد الاضحى رضي الله عنه فجاء وصلى ثم انصرف - 00:04:42

يقصد يوم الجمعة ويوم العيد وكلاهما عيد ومن دخل جمع من اهل العلم وقالوا انه يجب اقامة الجمعة. اذا وافقت عند يوم الجمعة اهلا وسهلا بالعيد. فقد رخص له من لا يحضر الجمعة عن ابي هريرة. عند - 00:05:25

عند ابي داود ابن عباس انه السنة وقال اصاب السنة اصاب سنة وذلك انه لو امر ان يشهد العيد الجمعة مع العيد فقد يتكلم وتواصوا المعهدية للجمعيين حصل عليه مشقة وحصل المقصود الاجتماع من اول. وهو العيد - 00:06:05

فمن حضر العيد فلا جمعة عليه. ومن لم يحضر العيد فعليه الجمعة وليس واجبة. لكن لا تصلي صلاة الظهر لا تقع في المساجد ولا يؤذن لها. لأن في تشويش مخالفة - 00:06:45

الجمعة يوم الجمعة وجوبا للصلاه. وجوب الجمعة هو البدن. وجوب الجمعة او البدن عثمان وصلى ثم قال ان الامر قد استقر على هذا وان يعلم الله عنه كان يصنف انما حصل من بعضهما بعد ذلك انه بدأ بالخطبة قبل - 00:07:13

عن مسلم وقيل انه قبل ذلك اختلف في اول ابتداء ذلك ثم الخطبة. قال رحمة الله باب الامر بالاكل قبل الغدو في العيد حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يأكل يوم العيد قبل يوم عيد الفطر قبل ان يغدو - 00:08:03

استثنى عن مالك عن سعيد انه اخبره ان الناس كانوا يأمرنون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو. قال مالك ولا ارى ذلك على الاضحى باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيد - [00:08:38](#)

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة ابن سعيد المهاذني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله مواعد ليثي رضي الله عنهمما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر. قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد - [00:08:54](#)

واقتربت الساعة وانشق القمر قال وحدثني عن مالك عن نافع مولاي عبد الله ابن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة - [00:09:14](#)

ا و بالآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا يوم العيد. انه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وانه من صلى في المصلى وفي بيته لم ارى بذلك بأسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية - [00:09:27](#)
قبل القراءة. باب الامن قبل الغدو في العيد. العيد الفطر ان يكون في العيدان جميعا عيد الفطر وعيد النحر يوم عيد الفطر لكن الفطر الى المصلى ثم ذكر انس في هذا الباب انه عليه الصلاة والسلام كان يبدو يوم الفطر حتى يأكل ثماراته ثم ذكر - [00:09:47](#)
وقد وصل واحدا وقال او خمسة او سبعة او تسعه او احدى عشر وهذا فيه دلالة على انه كان يأكل قبل عيد الفطر قبل عيد الفطر ولا صديق عن انس واضح - [00:10:54](#)

ثم ذكر البخاري رحمه الله وقال بعد هذا الباب باب الاكل يوم وان هذا هو عليه الصلاة والسلام. يوم النحر. ولم يقيده و كانه لم يثبت عنده الشر شيء في التفريق بين - [00:11:24](#)

عيد فطر وعيد النحر وجاء عند الصحابة رضي الله عنهم انهم اكلوه في عيد النحر قبل الصلاة ان النبي عليه الصلاة والسلام لما قرن اول ما نبدأ به ثم نرجع فتنحر. فقال - [00:11:54](#)

وذهبتم قبل الصلاة واكلته قال شاب وشاة لحمي وامر ان يذبح اه شاة او امرهما فقال هي خير نسيجتي. عليه الصلاة والسلام لكن الصلاة ولم يقل له بناءا في يوم النحر - [00:12:14](#)

بعد الصلاة ولهذا البخاري رحمه الله جعل الترجمة محتملة الجمهور قالوا انتا في عيد الفطر يكون قبل الصلاة. يكون قبلان الصلاة اولا لان هذا اليوم من القدس يوم عيد الفطر وقبله كان اليوم يوم صيام. وكان الفجر محرا - [00:12:44](#)
وشرع للمبادرة الى الفطر. بالفعل كما الى العبادة بالمبادرة اليه بالفضل كما كان عليه الصلاة والسلام قبل ان يخرج الى الصلاة وكان ايضا على صفة من صفات العباد ويقوم يأكل عليه زمم - [00:13:14](#)

الذى كان يصدر عليه يا اهل النهار في هذا اليوم بدأه من اول النهار وهو التمر وايضا لعل فيه مشاركة ايضا لان صدقة الفطر تقدم للقراء والمحتاجين وتكون قبل يوم العيد بيوم او يومين ثلاثة ايام الصحيح قد يشغلهم - [00:13:44](#)

للطعام لهذا اليوم. اما عيد الفطر الجمعة بعد الصلاة. واحتلوا باخبار هذا باب من حديث بريدة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يظلم الفضل من حديث اخر حديث ابن عباس ايضا - [00:14:16](#)

في هذا الباب لكن بمجموعها عند الجمهور فقالوا ان في فرق بين عيد الفطر وعيد النحر. وجاء في رواية حتى اكون من عند احمد الى النبي رواه يأكل من كبد اضحيته. فهذه الاثار - [00:14:50](#)

الاخبار قد تقوى على هذا التبليغ. ومن جهة المعنى ايضا ان الفطر قبلها اليوم هو يوم الاضحى ليس صوم واجبا وليس الصوم واجبا بخلاف آآرمضان ان الذي يعقبه يوم الفضل الاول ان يخشى الله ما كان من المناسب ان يبتدا - [00:15:20](#)

في كل يوم يبقى موافق يوم الفطر يشد الاكل من اول اليوم معلوم الاضحية لا تشرع الا بعد صلاة العيد لسنة ان هنا يتيسر عقله من اضحيته. وقد يفرق بين من المعدة وهي من ليس عنده اضحية نحو ذلك. كل هذا على - [00:15:50](#)

السنة والجمهور كما تقدم على التبليغ بينهما عن سعيد للاضحى ولا ارى ذلك عن الناس للاضحى لان الاكل في يوم عيد الفطر جاءت السنة في هذا. وان النبي عليه فهذا قصد اليه. وامر الناس بذلك ليس على سبيل الوجود. انما الواجب نية الفطر - [00:16:20](#)

هذا هو الوجه انما لو كان مع النية بالفعل هذا مبلغ الاستسلام والعمل بالسنة كما فعل عليه الصلاة والسلام قال ما مواجهة التكبير والقراءة؟ لصلاة العيددين عن عبيد الله هذا احد الفقهاء السبعة اشعر الفقهاء وافهم الشعراء - [00:17:06](#)

رحمه الله. فكان شاعراً مجيداً روايته سعيد ابن مسعود ابو بكر محمد بن عمرو يا ابني الحالة نعم المخزومي وفي ابو بكر ايضاً امام رحمة الله. سليمان رحمة الله. عمر ابن الخطاب - [00:17:55](#)

هذا ظاهره انه منقطع. لأن عبيده لا يدركه. لم يدركه ايضاً ابي واحد صحابي سنة رضي الله عنها اشغال الشك فيه اهل العلم ان العالم من كان كبيراً وان كان جريمة قد يخفى عليه - [00:18:56](#)

شيء من العلم وقد يكون سمعه لكن نسي ولهذا سأله صاحبه رضي الله عنه وتواضعه وانه دارس العلم ويأخذ بعض العلماء من ويشهد ويفسر في هذا الباب وانه - [00:19:46](#)

باشكال ما كان يدرى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والجذب قال كان يقرأ من قراءة القرآن والجذ واقتربت الساعة من شهر القمر. وهذا ايضاً من السنة عند - [00:20:16](#)

انه عليه الصلاة والسلام وفي الجمعة من الاخبار وهو الناس في هذا اليوم العظيم. كما كان عليه في يوم الجمعة هذه من المعاني فقال كان يقرأ وحدثنا عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر - [00:20:43](#)

قبل القراءة واللغة الخامسة تكبيرة هذا يبين ان التكبيرات كانت معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنه لم ينقل يعني بغير صلاة وان كثرت آآ جعل اليهود مما يدل على انه صلى - [00:21:45](#)

ركعتي صلاة العيد وجاء عند النجار رواية عن ابن عباس في صلاة صلى ركعتين الصلاة كما هو نص في صلاة العيددين لكن رواية الباشا لا تصح. في رواية عرضاً ابن عبد العزيز. آآ الشهري - [00:22:39](#)

اللهم اترك الرواية ولها صلی الكسوف كصلاة النبي صلاة الاستسقاء صلی بالاستسقاء كصلاة العيد ركعتين ثم يصلی اما صلاة العيد من حديث عائشة رضي الله عنها سبع تكبيرات المولى خمس تكبيرات - [00:23:09](#)

كلاهما عند ابى داود صحيح كذلك نحن يقرأ حديث خلافاً ابى موسى وحذيفة عند ابى داود ان رجلاً او سعيد بن عاص ولو كان حذيفة عن تكبيرات اربع في الثانية اي تسع تكبيرات اول ثانية - [00:23:39](#)

عائشة اختلاف النوع. لكن هذا في نظر هذا لو ثبت وصح الامران ثم ادامت انه لم يثبت لم يثبت. ففي هذه الحالات عن النبي عليه الصلاة والسلام وردت رواية عن انس رضي الله عنه كبر تسع - [00:24:28](#)

تسعة تكبيرات عن انس رضي الله عنه في اثر في هذا الدعاء قال مالك الامر عندنا العلماء خمس بالثانية. وهو قول جمهور العلماء كما ثبت قال والدي في رجل وجد الناس قد انصرفوا انه لا يغار عليه صلاة يصلی - [00:25:08](#)

يعني وان صلاتها فلا بأس صلاة العيد فلا بأس ان يصلی يكبر سبعاً خمسة في الثانية قبل القراءة لأن النبي نام عن صلاته نسينا. فكل من يعني السلام وهل اثنى صلاة العيدين؟ فيصليها كما تصلي والقضاء القضاء - [00:25:43](#)

ان نصعد خلافة مثل صلاة الجمعة اذا فاتتها وادركه في التشهد او ادركه بعد الركعة العلماء ان اتي وهو قضاء وهذا مما اختلف فيه العلماء. هل تصلى صلاة العيد بعد فواتها؟ جمهور العلماء على انه لا بأس ان عند - [00:26:33](#)

لكن لا تكون شعارهم يقوم ويخطب آآ يعني تغيير للشعار او افتیات على هذا الشعار الذي هو محارب السباع اهل الاسلام في مصليات او في مساجدهم ان مع يصلون العيددين بلا خروج. وتكون الصفات على صفتها. سبع تكبيرات - [00:27:03](#)

او عى تفرون خمس تكبيرات للثانية. قال البخاري رحمة الله باب اذا فات العين ركعتين وكذلك ينفي البيوت والنساء واهل القرى. لقول النبي عليه السلام علمنا اهل الاسلام. وامر انس ابن مالك مولاه ابن ابي العتبة من زاوية - [00:27:43](#)

ثم امر مولاه فصلى ركعتين كتكبير اهل المصري وصلاته وقال عكرمة اهل السواد جميع ما يصلون. وقال عطاء بن ابي رباح اذا فاته العلم يصلى ركعتين هذا الذي ذكره البخاري رحمة الله يبين ان صلاة العيد تقرأ وظاهرها - [00:28:13](#)

وايضاً بل على جهة صلی ركعتين وهذا من حسن استدلاله واستدبابه رحمة الله يعني هو لا يعترض عليه هذا عندنا اهل للسلام مما

نשأت العيد يا اهل الاسلام فلا تقوم صلاة العيد خاصة بهؤلاء وحدهم بل كل - 00:28:43

من كان من اهل الاسلام فهو عيد له. فاذا فاتته صلاة العيد فله ما هو من اهل الاسلام. وهو في طلاب العيد وفي يوم العيد يصلی صلاة العيد يصلی صلاة العيد وهذا في حديث عمر بن عامر هذا - 00:29:22

عيينا اهل الاسلام. ثم جاء به على النصر من جهة الاختصاص. يعني وحدة دون غيرنا من غير اهل الاسلام فلا يحرم احد النساء ولهذا تصلي المرأة في بيتها على هذا النوم والرجل وكذلك - 00:29:42

رحمه الله ان صلاة العيد كصلاة الجمعة شرط الاقامة وسائل الشروط المكرورة الصلاة ان صلاة العيد ليست كصلاة الجمعة من الشهور وهل اذا فات الوقت وصلى هذا محتمل يعني اذا بات وقت العيد - 00:30:02

هل تصلى او لا تصلى وادلة انها تصلى لانها صلاة اذا فاتت اخرى وان كانت ليست وجبة فان الصحيح ان النظام خاصة كما هو قول انها تقضى. وكذلك حديث انس كذلك حديث ابن عمرة - 00:30:32

وفيه انه فامر النبي عليه الصلاة ان يفطروا وان يخرجوا الى مصلاهم فكان يوم العيد وصلاة العيد افضل من هذا اليوم فهو في المعنى يوم عيد لانه لم يتمكن. وقد يؤخذ من هذا ايضا ان من فاتته صلاة العيد - 00:30:56

صلاة العيد وخرج الوقت العيد فانه اصلى فانه يقضيها كما فعلتها اثر عن انس رضي الله عنه لما امر مولاها ابن ابي عتبة ان يصلى منه وكان في قصره رضي الله عنه جمع - 00:31:36

وصلى وهنا بشبيبة عن بعد اال انس لكن تبين انه هو عبيد الله وعبد الله ابن انس وايضا رواه رحمه الله في المسائل التي قال عبد الله عن ابيه رواه الامام رحمة الله اسناد صحيح انس بين هذا هو - 00:31:56

من اهل مكة انس وصحفي رحمة الله في صحيحه كما تقدم. وفيه انه كبر تكبيرات تسع تكبيرات دل على انه انها تقرأ انها تقرأ وايضا او دل على انها تسلم لكل فرد من افراد المسلم. فلو انه تيسر لمن يصليها صلى اهل بيت المعرف - 00:32:36
او جماعة فاتتهم صلاة العيد يصلونها. بعضنا يقول لا يصلون في المسجد لكن لنا ان تكون شعارات. واذا جاء وفاته صلاة العيد وجدت الناس هل يصلى او يستمع الخطبة؟ انه يسلم الخطبة - 00:33:06

المصلين لانه كما الوقت المرتشي انه يصلى في بيته كونه ينتقل يصلى وايضا من جهة عدم التشويش على فيد حال صلاة خاصة شهر التكبير والجهر بالقراءة قال رحمة الله باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدهما. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر لم يكن يصلى - 00:33:34

يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها. وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلى الصبح قبل طلوع الشمس باب الرخصة في الصلاة قبل العيد وبعدهما. حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ان اباه القاسم كان يصلى قبل ان يغدو الى - 00:34:14

صلى اربع ركعات وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد بباب غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة حدثني يحيى مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندها في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ - 00:34:34

الله وقد حلت الصلاة. قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الامام هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة؟ قال لا حتى ينصرف الامام. باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدهما - 00:34:54

انه لا تشرع الصلاة قبل العيد وبعدهما. وكذلك بعدهما النبي عليه السلام والسلام. رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام وخرج ولم يصلى قبل يوم العيد خرج ابن عمر والمصلون ذكر ان النبي عليه السلام عليه الصلاة والسلام فعلى انه لم يصلى قبلها ولا بعدها - 00:35:14

ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا ثبت في الصحيحين ابن عباس انه وصلى يوم العيد صلاة العيد عيد الفطر ركعتين ولم يصلى قبلها ولا بعدها عليه الصلاة والسلام. واخذ - 00:36:05

ب بهذا الذي ذكره ما لك رحمة الله وانه لا تشرع صفاته. قبل العيد لا في البيت ولا في المصلى ولا في المسجد ولا اذا رجع الى بيته ولا الى رجعه الى بيته ليتبه - 00:36:25

انه لم يصلی عليه الصلاة والسلام حتى قال بعضهم ولا يصلی صلاة الفضي سنة الفضي لانه لم يصلی قبلها ولا بعدها ان هذا لا يدل على لا يدل على ذلك انما - 00:36:45

ذكروا ان النبي عليه الصلاة والسلام لا تصلی الاسلام. وهذا ليس خاصة بالعيد بل بالجمعة. النبي عليه الصلاة والسلام اذا جاء يوم الجمعة ويختظر عليه ولا يصلی قبل الخطبة شيئاً ولا ينكرها - 00:37:05

فهذا لا يدل على ذلك على انه لا يشرع وذلك انه اذا جاء الى ما هو لشأنه في ذلك اليوم وهو الخطبة وكذلك بعد الصلاة بعد صلاة العيد هو عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلی آما في - 00:37:25

يذهب الى بيته ومعلوم الصلاة مجموعة من الاتفاق مع وكذلك في العيد هو لم يفعل ذلك انه علي زبادر ان كانت عيد الاضحى المبادرة الى الاضحية لكن لا ينفي دور المصلى عليه الصلاة والسلام وهذا امر - 00:37:55

انه شهادة نفي وادلة على مشروعية الصلاة. هنالك من قال يصلی في المسجد وهذا المسجد في السنة من دخل المسجد من دخل المسجد قبل ان تطلع الشمس فتصلی على الباب الصحيح وان كان - 00:38:15

ذلك اما اذا كان في مصلى اذا كان في مصلى فلا تقرأ هو لانه لا يصلی اخذا بالنهي قبل صلاة العيد. كذلك بعد هذا اما اذا رجع مجموعية الصلاة فيدل له ما رواه ابن ماجة بسند لا بأس به. رواية عبدالله - 00:38:45

لم يكن يصلی بعد العيددين فاذا صلی ركعتين. لكن قد يقال اه كما ان الصلاة وانما النفي قبل العيد وبعد في عن ابن عبد الله يصلی يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعده عن ذلك انه - 00:39:35

بعد يصلی الصبح قبل طلوع الشمس وهذا الى صلاة العيد من اول النهار قبل طلوع الشمس وهذا اه عن رحمة الله قال باب الرخصة في الصلاة قبل العيددين وبعده - 00:40:15

الترجمة الثانية على خلافها والصلاه للمسجد يعني هذا قبل العيددين حديث ابن عمر مع انه بلاغ عن سعيد رحمة الله لكنه بعد ان الصبح قبل طلوع الشمس قبل طلوع الشمس. يعني هذا - 00:40:45

نعم انه ظاهر انه لم يكن يصلی شيئاً يعود الى المصلى قبل طلوع الشمس ولم يكن التجربة الثانية النقاش لا يصلی قبل في المسجد هل يبين ان الاثار في هذا - 00:42:00

ما دام صريحاً على ما كان من مشروعية في الصلاة لكن يبقى النظر يبقى النظر تدخل قبل خروج الامام. وهذا لا شك انه بعد زوال النهي الى كلام اما اذا كان المسجد يصلی ركعتين يصلی ركعتين. فاذا - 00:42:30

قبل ذلك اذا كان في غير المصلى الاظهر بقى له عن المكان وانما اذا كان في المكان الذي هو محل الاجتماع. هذا والله اعلم. باب الوضوء الخطبة. حدثنا يحيى قال مالك مضت السنة التي - 00:43:10

الذى وقد حل الصلاة وانحلت الصلاة. قال يحرص الى ما صلی مع الامام الاثر الاول يقول مالك رحمة الله في بيان ان صلاة الفطر يبادر بها بعض اهل العلم قالوا ان صلاة الفطر - 00:43:40

يتمكن من اخوان زكاة الفطر. صلاة الاضحى يبادر بها حتى وهذا ورد في حديث لا يصح ورد في حديث لا يصح ان دخل وقت الصلاة في هذه الحال يعني يعني - 00:44:30

او صلاة العيددين يعني انه له ان يصليه قبل الشمس صلاة العيد ومصلاتها في الوقت لكن السنة مقبولة في هذا محتملة وفي اثر رواه داود عن عبدالله رحمة الله وقال - 00:45:10

لما جاء الامام لما قال ان كنا سلعتنا هذه قد فرغنا من الصلاة وذلك حين التسبيح. قد يشهد ظاهره انه تصلی قبل ذلك نحتاج الى هذا جيد تأخر لما جاء في الوقت الذي حل فيه الصلاة - 00:46:00

الصلاه طلوع الشمس فذلك حين التسبيح يعني حين التسبيح يحيى صلی مع الامام هل لم ينصرف قبل ان يسمع الخطبة؟ فقال

ينصرف حتى ينصرف الامام هذا هو السنة لكن المجموع هو حضور السنة - [00:46:41](#)

رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام آ قال من شاء اليوم يعني لما صلى بهم وخطب قال في اه ترك الخطبة اما الخطوة لكن الشدة والبقاء سماع الخطبة وينصرف عن الناس ومع الامام - [00:47:41](#)

قال رحمه الله كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف. حدثني يحيى عن مالك عن يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات صلاة الخوف ان طائفة صفت معه طائفة وصفت طائفة الوجه - [00:48:11](#)

ووجه العدو فصلى بالتي معه ركعة فصلى بالتي معا ركعة ثم ثبت قائما واهتموا لانفسهم ثم صرفوا فصروا جاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم - [00:48:31](#)

اذا الخوف ولیأخذوا هيئات ست هيئات او سبع هيئات وهذا اختيار رحمة الله وكذلك رجع وبعض اهل العلم قال اختلافا في صفة قال هذا اختلاف في هيئه وجعلها صفة اخرى وهيئه اخرى - [00:48:51](#)

لكن يتوجه الى هذه الاصول الجبال وقد اختلف العلماء يا اخوة وبعضهم اوجب بعض الانواع. رحمة الله كل كل عليه الصلاة والسلام ابن جبیر عن من صلی مع رسول الله وجه في رواية - [00:49:48](#)

او عن ابيه عن ابيه آ وهو صحابي رضي الله عنه لكن مولانا الزبیر من الخامسة رواه عن من صلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم. والحامل رجح ان يكون مبهم هو ابوه. واستشهد برواية عند في - [00:50:29](#)

الصحابۃ انه قال عن ابيه وكذلك اخرجه عن ابيه خوات ابن حفلة يوم اختلف فيها لان ابا موسی حر وابو موسی رضي الله عنه ان من قدم زمان خیر الا تكونوا بعد ذلك رضي الله عنه وقيل - [00:51:09](#)

انهم تبعوا يربطون على ارجلهم من شدة ما يلقون من مشي على الحجارة قليلا واحذية كذلك ايضا لا تحملهم يحتاج ان يربط على اقدامنا الناقبات. وكثرت جراحها من شدة اه وکثرة مشيه معناها - [00:52:02](#)

رضي الله عنه. وقيل غير ذلك وهذه الرجوة كانت الى الجهة نجد عليه الصلاة والسلام وكان المقدم ارادوا رجل المدينة فلما سمع بهم عليه الصلاة والسلام بادر اليهم قبل ان - [00:52:32](#)

المدينة لما علموا عليه الصلاة والسلام تفرق وجمعهم وهربوا وكان معهم ربما صعد بعض الجبال التي حول النبي ورواه من بعيد والله الحمد. قال عن من صلی مع رسول الله صلاة الخوف. ان الله - [00:52:52](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لما ذهب اليهم وحضرت الصلاة وهم كانوا وان كانوا عرب لكن من حضرات الصلاة ربما عملوا بها اه صلی صلاة الصلاة والسلام يوم حتى يحشر الحرم والاحتياط سبحانه من العدو - [00:53:22](#)

والاحتفال بالصلاۃ. ولهذا كانت صلاة الخوف يصلی في كل موطن. ما هو احبط للصلاۃ وما فيه من كلنا لكن كل هيئه او نوع في كل موطن يختار ما هو الاحوال لان صلاة وكذلك - [00:53:52](#)

ما يمر به الحذر من العجم. والصفات عديدة كما ثبت وكبر بهم عليه لم يكن في جهة فصلی مع الركعة ثم ثبت قائما واتاه لانفسهم هذه الصفة اختارها المعلم والشافعی قالوا بأنه لا تغيير في اهل هيئه الصلاة. لان الذي بدأ - [00:54:22](#)

ولن نفترط بعمل فهم صلوا على النبي ركعة ثم قام النبي والركعة الثانية لان هذه الصلاة رباعية مقصورة رباعية مقصورة. لان فيها انه صلی ركعة ثم ثبت وقاموا صلوا لانفسهم. وذهبوا الى مصاف اصحابهم. فلاجل هذا اثر - [00:55:01](#)

ان الصلاة تمت ولا افرق بين الركعة وجاءت والطائفة الاولى واقفة فاحرص ولا تتحرك حتى تأتي الطائفة فتأخذ موقعها وتتشمل من الربع ثم بعد ذلك تأتي الثانية التي كانت حادثة لل الاولى وتصلی مع النبي عليه الصلاة والسلام في الركعة الثانية. والنبي قائم - [00:55:31](#)

وجاهد راية اخرى فصلی الركعة الثانية ولهذا النبي عليه الصلاة وهكذا يشرع في الصلاة انه يطيل قيام حتى يرکن لهذه الطائفة الركعة. لكن ايضا والله اعلم انهم يصلون صلواتنا في لكن لا يقيمون يد المقام مقام حذر وهي صلاة خوف كما - [00:56:09](#)

السفر وسمع فيها الخوف فيها تخفيضات تخفيض من عدد وتخفيض للهجر وربما اذا اشتد الخوف يخفف كثيرا فلا رکوع ولا سجود

بل ايمان من صلاته ثم ثبت جالسا كما انه ثبت - 00:56:39

لهذه حتى تتم ركعتها اذا والله هذه صفة تفعل في بعض الاحوال اذا كان العبيد في اتجاه في غير جهة القبلة. ولا شك انها تختلف الحال خاصة حسن المצע والوقت في هذا الوقت ايضا صلاة الخوف صفات اخرى لكن - 00:57:09

فماذا هو العصر؟ احكام اخوة من صلة صلاة القول عنه عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمة الله وحدثني عن ما لك عن زيد ابن اسلم عن عن عبدالله بن عباس انه عفوا - 00:57:59

قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح ابن خوات ان سهل ابن ابي حثمة حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم ومعه طائفة من اصحابه - 00:58:13

وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسبح بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتم لانفسهم الباقيه ثم يسلمون وينصرفون والامام قائل فيكونون وجاه العدو. ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء - 00:58:27

الامام فيركع بهم الركعة ويسبح. ثم يسلم فيقومون فيركعوا لانفسهم الركعة الباقيه ثم يسلمون لكن هذه فصلت فصلت اللغة قال الحمد لله رب العالمين هذه الرواية الصحابة. سؤال الصحابة رضي الله عنهم - 00:58:47

ثم يعني يكون احدا من غيره ورواية ثانية ثم يصلى وهذه الصفة نفس وهذه الصفة واحدة نعم قال رحمة الله وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم - 00:59:28

ركعة وتكون طائفة منهم وبينه وبين العدو لم يصلى. لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون. ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام. وقد صلى ركعتين فنقوم كل واحدة - 01:00:24

من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين ان كان خوفا واحد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبل القبلة او غير مستقبلها - 01:00:44

قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله ابن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وحدثني وحدثني عن مالكنا يحيى سعيد ابن مسیب انه قال ما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال مالك وحدث القاسم - 01:01:04

محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي فيه صلاة الخوف انه حدثوه والصلاه يصح السلف المعنى الصحيح لانه حين يكون وقع والحياة طويل. من قال بها من اراد ان - 01:01:24

فالذين اخذوا بها قالوا اين؟ لهيئة الصلاة وهذه الصفة قبل الايمان يعني يجعل النصوص تختلف والا فكل صفة فهي معنى مقاييس لا يمكن ان يأتي جميع الذي انعقد في نفس المتكلم - 01:02:24

اما في نفس الامر فلا يمكن ان يكون النص الموجود الا وما واما اذا جاءت الادلة في هذا الباب الهيئات المتعددة تعمل في كل حالة من احور كما في الصلاة وما يقوم فيه اخذ - 01:03:27

يتقدم يصلى فيه الامام ركعة. لا تصلى. يواجهون العدل اذا صلى النبي فجأة استاخروا وكان النبي صلی الله عليه وسلم خلافاته عن الصفة ويبداون في صلاته. ويدهبون الى متى يتحركون؟ فهم في صلاة - 01:03:47

بينما وان كان في قال ثم نصلى ركعتين واحدة يصلى الفريضة ركعة والطائفتان كل من صلی ركعة. فتقول كل واحدة والاضحى من الذي يجلس النوم؟ يعني لا الشغف واحدة الا لوحدها. كل يوم كل يصل. كل يصل اه ما ما بكى - 01:04:27

ثم بعد ذلك يسلمون. ثم هم يحشون والطائفة تقضي ركعتان تدل على ان يعني كل واحد صلوا ركعتين فاذا كان مستقبله وهذا لكن حين يشتد الخوف بالخوف فانه على ما جاء في صيغة الصلاة - 01:05:37

قال سعيد لكن مثل الظهر هذا ورد في ابي سعيد عند احمد ابو موسى. مرور العصر المغرب والعشاء العشاء عند الترمذى ايضا انه جرى انه صلی اربع صلاة الظهر والعصر المغرب والعشاء. بعض الاعمال شكله للعصر - 01:06:38

رحمه الله وقال انها من قال ان هذا ليس ذكر يوم ويوم ليس يوم واحد مثل ما قال يوسف من ايام ايام فهو ايام. وفي يوم رضي

وصلاة الخندق هي انها بعد ما شرعت صلاة الخوف ولا يجوز تأخير قال قول جهود العلماء انه لا تؤخر الصلاة خاصة اذا كانت لا تجمع. اذا كان في السفر او كان عندك حاجة حتى في اخر صلاة الفجر الى طلوع الشمس - 01:08:14

الى غروب الشمس والى صلاة العصر الى غروب الشمس. فهذا هو اول ومن اهل العلم قال يجوز ان تصلي في حال شدة الخوف بعد طلوع الشمس اذا ذهب الخوف. واختار البخاري رحمة الله. وهو - 01:08:55

والصلاۃ عند المناھلة وذكر عن اوجاعه انه يجوز ان يصلی بعد في هذا الوقت صلاة الفجر وصلاۃ العصر واشتد بما رواه معلقاً منسوب به وصله وغیره واسناده عنه صحيح ان انس - 01:09:15

في عهد عمر في عهد عمر رضي الله عنه وكان القتال اشد واجتمع. فلم يصلی صلاة الفجر حتى طلعت الشمس رضي الله عنه. فهی احب الدنيا وما عليها واحتج لهم ايضا بفعل - 01:09:45

عليه الصلاة والسلام في حديث قصة الخاتم وانه كما قال عن عن الصلاة الوسطى صلاة العصر صلاة العصر وهذا قول خاصة ان هذا الفعل في عهد عمر او المقاومة معلوم - 01:10:15

في عهد عمر وان مثل هذه الواقعة خاصة في فتح المستقبل تجتهد تنتشر وعمر رضي الله عنه والذي ارشده فكانه اجماع به وان كان باجماع صحيح الكعبۃ فهو في مثل هذه المشايخ خاصة في مثل هذه الاجواء الذي فعلها - 01:10:35

من الصحابة الذين كانوا في غزوهم الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام عمر رضي الله عنه ولهذا كان اخر وهذه المسألة وهو قول اهل الشام ولهذا قول اهل الشمور وكان - 01:11:05

ممن لهم علاجات في هذه المشاهد محتاج يتقدم بحديث جابر وايضا الخلافة على الصحيح خاصة هذا هو طالما مثل ما تقدم رحمة الله الشافعی اختار صلة متقدمة. وان ابا حنيفة رحمة الله اختار صفة حديث - 01:11:35

ابن عمر وان الامام احمد رحمة الله اختار اه او قال مسألة وهي صلاة القوم جمهور فرصة ربع الظهر والعصر والعشاء. اما المغرب فاجمعوا على انها لا تبصر ولا تسوی رکعة - 01:12:15

كذلك على التعبير لكنه بعيدا. صلاة الفجر ابن عباس وعن حنیفة رضي الله عنهم وفيها كلها حديثة انه لم يقم صلی الرکعتان واحدة ولم يقل صلوا رکعة واحدة ولم يقل وعلى ان يصل احد الصفات على هذه الاخبار كذلك قصاص الخوف لو المصلي - 01:12:45

رکعتین ذی الحجۃ فی صحیح مسلم وکذلک عند ابی بکر صرخ بھا رکعتین وکذلک بالنهی عن کعب رضی الله عنھ وسلم بھ والرکعتین سبحانہ وتعالی - 01:13:25